EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ م بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥ لسنة ٦٩ م بشأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٦٩م في شأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى والقوانيـــن المعدلة له ٠

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٧٢ بتنظيم التطوير العمرانى ٠

وعلى قانون التسجيل العقارى ٠

وعلى ماعرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ٠٠

اصدر القانون الاتى :

مـــادة ـ ١ ـ

تعدل المواد ١٥ ، ٢٢ مكرر ، ١/٢٨ ، ٢٩ ، ٦٥ ٦٦ من القانون رقم ٥ لسنـــة ٦٩ م بشأن تخطيط وتنظيم المدى والقرى بحيث تصبح على النحو التالى :ـ

مادة ـ ١٥ ـ مع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة بقواعد نزع الملكية تصدر لائحـة بقرار من وزير البلديات بالاتفاق مع وزير المواصلات تتضمن تصنيف الطرق العامـة بالبلدية وقياسها ومعاييرها وكل ما يتعلق بها وذلك لتنفيذ مخطط شبكات الطـــرق الرئيسية المشار اليه فى المادة السابقة ، كما تحدد الابعاد والشروط الخاصة بالمبانى الواقعة على الطرق العامة خارج مخططات المدن والقرى وكيفية استعمال هذه المبانى ٠

مادة ـ ٢٢ ـ مكرر

١ ـ لا يجوز سواء داخل المخططات اوخارجها ، الترخيص بالبناء عـــلى الاراضى المتاخمة لشواطىء البحر على بعد يقل عـن مائة متر من حدود هذه الشواطىء ويستثنى من ذلك الترخيص باقامة المنشآت التـــى تخصص لاغراض سياحية والتى تنشأ مـن قبل الحكومة او الهيئات والمؤسسات والشر كات العامة ٠

٢ ـ مع مراعاة الفقرة السابقة تؤول الى البلديات كل فى دائرة اختصاصها ملكيـة الاراضى الفضاء الواقعة فى حدود المسافـة المشار اليها فى الفقرة السابقة ، وكذلـــك

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المنشآت المقامة داخلها ويتم تعويض مالكيهاوفقا لاحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ٧٢م بتنظيم التطوير العمرانى ٠

٣ ـ يجوز للبلدية ان تأذن فى استمرارالانتفاع بتلك المنشآت مقابل الايجار الذى يحدد وفقا لاحكام القوانين واللوائح وذلكالى حين اقامة المشروع العام بدلا عنها ٠

٤ ـ يجوز للبلدية ان تخصص قطع من الاراضى المعدة للسكن فى حالة توافرهـا لذلك المنشآت المشار اليها وذلك بدلا مـــندفع التعويض اللازم عن قيمة الارض ، اذا كان لا يملك هو او زوجته او اولاده القصرلاى سكن او ارض صالحة لاقامة مسكـــن عليها ٠

٥ ـ تعتبر العقود المبرمة من قبل البلديات ببيع قطع الاراضى الواقعة على شواطىء البحر بالمخالفة لاحكام الفقرة الاولى من هذهالمادة مفسوخة من تلقاء ذاتها ودون حاجـة لاتخاذ اجراءات قضائية فى هذا الشـــأنوذلكاذا لم يقم المشترى بالشروع فىالبناء عليها ولو كان قد تحصل على ترخيص بذلكمن البلدية ويسرى على مالكى هذه الاراضى احكام التعويض او التخصيص المشار اليهافى الفقرة السابقة وبالشروط الواردةفيها٠

مادة ـ ٢٨ ـ فقرة اولى

يفرض فى نطاق البلديات مقابل تحسينعلى اصحابالاراضى التى يطرأ عليهاتحسين بسبب مشروعات انشاء الشوارع او الطرقاو الميادين او تعديلها او توسيعها او بسبب اعمالالمنفعة العامة الاخرى التى تقرر اللجنةالشعبية للبلدية انه يترتب عليها تحسين ولا تعتبر قرارات اللجنة نافذة فى هـــذاالشأن الا بعد التصديق عليها من وزيـــر البلديات ٠

مادة ـ ٢٩ ـ

تصدر بقرار من وزير البلديات لائحة تتضمن كيفية تحديد المناطق التى يشملها التحسين وتضع الاحكام والاسس المتعلقـةبمقابل التحسين وقواعد تقديره واقتضائه عينا أو نقدا واجراءات التظلم من تحديده٠

مادة ـ ٦٥ ـ

١ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشـد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانـون أخر يعاقب على مخالفة أحكام احـدى المواد٢٦،٢٧،٣٢،٣٤،٤٩،٥١،٦٠ بالحبس مـدة لا تزيد على ثلاثة أشهـر وبغرامة لا تجاوزاربعمائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين٠

٢ ـ ولرئيس اللجنة الشعبية فى كل الاحوال سلطة هدم او ازالة الاعمال المخالفة أو تصحيحها أو استكمالها وذلك بالطريقالادارى وعلى نفقة المخالف استنادا للحكـم

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الذى يصدر بناء على نص الفقرة الاولى مـن هذه المادة وذلك دون حاجة الى اللجوء الى الجهة القضائية ٠

٣ ـ واستثناء مما تقدم يكون لرئيس اللجنة الشعبية للبلدية ودون حاجة الى حكم أو أمر من القضاء سلطة ازالة المبانى والمنشآت التى تمثل اعتداء على الطريق العام بالطريق الادارى ٠

مادة ـ ٦٦

كل مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون أو اللوائح او القرارات الصادرة بمقتضـاه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد عـن شهر وبغرامة لا تزيد على عشرة دنانيـر أو بأحدى هاتين العقوبتين ٠

مـادة ـ ٢ ـ

تلغى المادة ٦٧ من القانون رقم ٥ لسنة ٦٩ م المشار اليه ٠

مـادة ـ ٣ ـ

يتولى وزير البلديات اصدار القرارات اللازمة لهذا القانون ويعمل به من تاريـخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

مجلس قيادة الثورة

صدر فى ٦ ربيع الاول ١٣٩٧ هـ
الموافق ٢٤ فبراير ١٩٧٧ م

الرائد : عبد السلام احمد جلود

رئيس مجلس الـوزراء

أبو زيد عمر دوردة

وزير البلديات